

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

استقلاله في أمره قال الله تعالى: (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) وعن الفقيه بسنده إلى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: المملوك لا يجوز نكاحه... والروايات الواردة في عدم جواز أمر العبد ومضيته مستقلة، وأنه ليس له من الأمر شيء» ([942]). التطبيقات: 1 - قال المحقق الحلي (قدس سره): «والمملوك ممنوع من التصرفات إلا بإذن المولى» ([943]). وقال في موضع آخر: «لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحا إلا بإذن المالك» ([944]). 2 - وقال العلامة الحلي (قدس سره) في قواعده: «المملوك ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده ببيع وإجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود إلا بإذن مولاه» ([945]). 3 - قال المحقق السبزواري (قدس سره): «لا يجوز للمملوك أن يتصرف في نفسه بإجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود إلا بإذن المولى قالوا: ولا بما في يده ببيع ولا هبة إلا بإذن سيده لو حكم له بملكه» ([946]). وقال في موضع آخر: «لا أعرف خلافا في توقف تزويج الأمة على إذن مالكيها إذا كان ذكرا ويدل عليه النصوص